

منشور عدد		
2012	04	14

من وزير التربية

إلى

السيدات والسادة

. المديرين العامين و مديري الإدارة المركزية

. المندوبين الجهويين للتربية

. مديرات ومديري المدارس الإعدادية و المعاهد

. مديرات ومديري المدارس الابتدائية

الموضوع : مناظرة بالملفات لانتداب مرشدين تربويين مساعدين (دورة 2012).

المرجع : - الأمر ع1762 دد لسنة 2001 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المرشدين التربويين

التابعين لوزارة التربية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2658 لسنة 2005 المؤرخ في 03 أكتوبر 2005

وخاصة الفصل 14 منه.

- القرار المؤرخ في 19 جانفي 2002 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات

لانتداب المرشدين التربويين المساعدين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة

القرار المؤرخ في 04 فيفري 2013.

وبعد، تنظم وزارة التربية مناظرة بالملفات لانتداب مرشدين تربويين مساعدين وذلك يوم 15 مارس 2013

والأيام الموالية، وقد حدّد عدد المراكز المتناظر عليها بـ 150 مركزا.

1 - شروط المشاركة :

يمكن أن يشارك في المناظرة المذكورة:

- القيّمون المرشدون المترسّمون في ربتهم.

- القيّمون الأول المترسّمون في ربتهم والحرزون على شهادة المرحلة الأولى من التعليم العالي أو على شهادة

معادلة لها والذين لهم (5) سنوات أقدمية على الأقل في سلك القيّمين في تاريخ ختم الترشيحات (28 فيفري 2013).

- القِيمون الأول المترسّمون في رتبتهم والحرزون على شهادة البكالوريا أو على شهادة معادلة لها والذين لهم ثماني سنوات (8) أقدمية على الأقل في سلك القِيمين في تاريخ ختم الترشيحات (28 فيفري 2013).
- القِيمون الأول المترسّمون في رتبتهم الذين لهم عشر سنوات (10) أقدمية على الأقل في سلك القِيمين في تاريخ ختم الترشيحات (28 فيفري 2013).
- القِيمون المترسّمون في رتبتهم والذين لهم اثنا عشرة سنة (12) أقدمية على الأقل في سلك القِيمين في تاريخ ختم الترشيحات (28 فيفري 2013).
- المعلمون الأول ومعلمو التطبيق ومعلمو التطبيق الأول وأساتذة التعليم الثانوي مرحلة أولى وأساتذة التعليم التقني مرحلة أولى وأساتذة التعليم الفني مرحلة أولى المترسّمون في رتبتهم والحرزون على شهادة البكالوريا أو على شهادة معادلة لها ولهم ست (6) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم الترشيحات (28 فيفري 2013).

2- ترتيب المترشحين:

يتم ترتيب المترشحين ترتيبا تفضليًا طبقا للمقاييس التالية :

- تنفيل المحرزين على شهادة الأستاذية أو ما يعادلها بثلاثين (30) نقطة.
- تنفيل المحرزين على شهادة المرحلة الأولى من التعليم العالي أو ما يعادلها بعشرين (20) نقطة.
- تنفيل المحرزين على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها بعشر (10) نقاط.
- تنفيل المحرزين على شهادة ختم الدروس الترشيفية أو ما يعادلها بعشر (10) نقاط.
- تنفيل المحرزين على شهادة التعليم التقني أو ما يعادلها بخمس (5) نقاط.
- عدد تسنده اللجنة إلى المترشح بعد إجراء حوار معه: يكون هذا العدد على 100 و يمثل معدّل مجموع الأعداد المسندة إليه من قبل أعضائها و يحتسب كاملا كمجموع نقاط.
- العدد الإداري (على 100) بالنسبة إلى إطار القيمين (القيّم والقيّم الأول والقيّم المرشد) والعدد البيداغوجي ضارب 5 بالنسبة إلى إطار التدريس (المباشرون للتدريس أو المكلفون بعمل إداري).
- ثلاث نقاط (3) عن كل سنة أقدمية في رتبة قيّم مرشد.
- نقطتان (2) عن كل سنة أقدمية في رتبة قيّم أول.
- وإذا تحصّل مترشحان أو عدّة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأكبرهم سنًا.

3- إجراءات الترّشّح :

3-1 - محتوى ملف الترّشّح :

- أ- يتعيّن على الرّاعبين في الترّشّح للمناظرة المذكورة والذين تتوفّر فيهم شروط المشاركة أن يقوموا بالتسجيل عن بعد عبر الشبكة التربوية وأن يرسلوا مطالب ترشحهم عبر التسلسل الإداري وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح في أجل أقصاه يوم 05 مارس 2013.

ب- ترفق وجوبا هذه المطالب بالوثائق التالية:

- نسخة من قرار أول انتداب في إطار القيمين.
- نسخة من قرار التسمية أو الارتقاء إلى رتبة قيم أول بالنسبة إلى القيمين الأول.
- نسخة من قرار الارتقاء إلى رتبة قيم مرشد بالنسبة إلى القيمين المرشدين.
- نسخة من قرار تسمية المترشح في رتبته الحالية بالنسبة إلى إطار التدريس.
- قائمة خدمات ممضاة من قبل مدير الشؤون الإدارية بالنسبة إلى المترشحين الراجعين بالنظر إلى الإدارة المركزية أو إلى المصالح الراجعة لها بالنظر أو من قبل المندوب الجهوي للتربية بالنسبة إلى المترشحين الراجعين بالنظر إلى المندوبية الجهوية للتربية المعنية.
- نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية التي تخول للمترشح حق التنفيل.
- نسخة من وثيقة إسناد آخر عدد إداري بالنسبة إلى إطار القيمين ونسخة من وثيقة إسناد آخر عدد بيداغوجي بالنسبة إلى إطار التدريس (المباشرون للتدريس أو المكلفون بعمل إداري).
- وثيقة التزام المعني بالأمر بعدم مطالبة الإدارة بإرجاعه إلى إطاره الأصلي بعد حصوله على مركز إثر الإعلان عن نتيجة المناظرة.

3-2 - اختيارات المترشح :

يتعين على كل مترشح التثبت من اختياراته بكل دقة بعد سحبها من موقع التسجيل وموافاة الإدارة بها عن طريق التسلسل الإداري.

*ملاحظات عامة :

- يعتبر لاغيا كل مطلب ترشح لم يقدم صاحبه بالتسجيل عن بعد عبر الشبكة التربوية ولم يقع إيداعه عبر التسلسل الإداري.
- يعتبر لاغيا كل مطلب ترشح يرد بعد يوم 05 مارس 2013.
- في صورة تخلي مترشح عن مركز تحصل عليه إثر الاعلان عن نتيجة المناظرة فإن عدم التحاقه به يعرضه إلى الإجراءات الإدارية التي تقتضيها الحالة.
- بالنسبة لإجراء الحوار : تتم موافاة كل مندوبية جهوية للتربية بقائمة إسمية في المترشحين الراجعين إليها بالنظر والذين تم قبولهم لإجراء الحوار بعد دراسة مطالب ترشحهم من قبل لجنة المناظرة.

وتبعاً لذلك، فالرجاء من السيدات والسادة مديرات ومديري الإدارة المركزية ومديرات ومديري المعاهد والمدارس الإعدادية والمدارس الابتدائية أن يوجهوا إلى إدارة الشؤون الإدارية بالإدارة المركزية والمندوبيات الجهوية للتربية مطالب المترشحين الراجعين إليهم بالنظر بعد إمضاءها والتأكد من صحة الإرشادات الواردة بها ومن الوثائق المصاحبة وذلك في أجل أقصاه يوم 09 مارس 2013.

- والمرغوب من السيد مدير الشؤون الإدارية بالإدارة المركزية والسادة المندوبين الجهويين للتربية :
- تأشير مطالب الترشح بعد التأكد من استجابة أصحابها إلى الشروط القانونية والتأكد من احتواء الملفات على كل الوثائق المطلوبة.
 - توجيه ملفات الترشح مجمعة ومرفقة بقائمة اسمية في المترشحين إلى إدارة المناظرات المهنية في أجل أقصاه يوم 13 مارس 2013.

ونظراً لما يكتسبه هذا الموضوع من بالغ الأهمية، فإنني أدعوكم إلى الحرص على تطبيق ما جاء بهذا المنشور بكل عناية.

والسلام

وزير التربية

عبد اللطيف عبيد